

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات استئناف المتهم محمد حسني مبارك للأمر الصادر من محكمة جنحيات القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٢ طعنًا على قرار غرفة المشورة بإخلاء سبيله ، وكذلك استئنافه قراري قاضي التحقيق بجهاز الكسب غير المشروع بحبس المتهم سالف الذكر احتياطيًا على ذمة القضية رقم ٢٢ سرى ٢٠١١ كسب ، الصادرين في ٢٠١٣/٤/٢٤ ، ٢٠١١/٥/١٢ - أمام الدائرة الرابعة جنحيات شمال القاهرة بإحدى قاعات أكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠١٣/٤/٢٨

صدر في ٢٠١٣/٤/٢٧

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي